وما في المحال الثاني في الداخل الى دارنا بالامان يصح القول وقد يقال يشمل مع البدن
المال والاهل المصاحبين والحاج الى اشتراط الامان فيهما فان جرى للشرط زيادة تاكيد وقد
يقال تحصيل للحاصل ومع اختلاف المواد لا تناقض البحر قوله اما الخامل معه وان شرط
دخوله في الامان صح وان لم يشترط فهل يدخل في الامان المطلق فيه وجهان هذا مخصوص بما اذا كان في
دار الحرب اما الداخل الى دار الاسلام فيدخل الاهل والمال والولد عرفا بلا خلاف ومن
الشيخ عن الروضة المستلهمين [illegible] له دعوى التناقض قوله لتصور اللفظ على المتكلم يعني قوله
امنتك او لك الامان وقد يفرق بين القولين ويكون امنتك مخصص البدن ولك الامان يحتمل في النفس
والمال والنفع واهل وولده ثم ان جرى ذلك لمن هو بدار الحرب في الوجهين [illegible]
عن النفس [illegible] البدن الا مال واهل وولد الا شرط ينقص على ذلك وان جرى للداخل الى دار
الاسلام فاض المذكور بالاطلاق للقرينة والعرف بالدارين ظاهر لان دار الحرب دار سبي واغتنام
بخلاف دار الاسلام كالكفر والاسلام [illegible] قال لا يصح للاحاد امان المال والاهل الباقين في
دار الحرب لانها دار غنيمة وطمع ويصح من الامام لعموم النظر وسد الكلمة وامان الاسير ممتنع الا على الامام
اذا اختار المن وامان كل جمع غير محصور لا يتاتى الا من منصوب للشوكة بشرطه قوله انه
قال في الثاني اذا دخل كافر دار الاسلام بامان او ذمة كان ما معه من المال والولد في الامان
ظاهر هذا يقتضي ما سبق الحمل على من دخل بالامان الى دار الاسلام بل باشر الامان معه
في دار الحرب صونا عن التعارض لان المومن [illegible] اولى من التضاد والحكم بالسابق قوله
او ذمة ليس للتعادل فان عقد الذمة يوجب الامان وهو التزام الكف ويوجب الذب والكلام
من لم يتعرض لهم او كان احدهما مسلما والاخر ذميا في الاظهر بخلاف الامان المجرد في الاصح على
ان التزام الكف توجبه شبهة الامان كالامان ولهذا قالوا لو سمع الحربي احاد المسلمين يقول [illegible]
دخل بامان [illegible] فلا يصح اذا اعتمد ودخل لا يغتال ويبلغ المامن والثاني من الاحاد مثل [illegible]
الامان العام فانه حصل شبهة امان ومثله لو دخل بامان صبي او مجنون او مكره يظن
الاجزاء [illegible] المامن والحاصل شبهة امان لا امان صحيح وليس مجرد الظن الباطل امانا
بدخل [illegible] يظن انها امان بدون طرو الامان للغرور [illegible]
في الطاهر قوله ذكر المبلغ الى الباب [illegible] ودخل [illegible] بدون [illegible] اكثر ما تقدم فانه
ان الاصح ان شرط الدخول دخل في الامان والا فلا [illegible] الى الغاية ويملك في امان بدار الحرب

الحرب اما بدار الاسلام فالقطع بما حصل في المال والاهل المصاحبين بلا شرط كما سبق قوله
تصلب عليه في مواضع مختلفة الاول بالصحيح والثالث بالمبطل اما الاول فبالتصحيح في الثاني
انه في امان الداخل الى دار الاسلام وحمل الاول على الثاني بدار الحرب [illegible] الكلام
والمناقض واما الثالث فلم يتبين نوع المبطل فيه لانه محل وجهين مطلقين محمل
المبطل انه لا يعتبر الامان الا الاهل والمال المعصومين ويحمل على عدم التقدير [illegible] عليه ان
المراد ما المبطل قوله لم يطلق الرافعي التصحيح في الاول وانما نقله عن الامام [illegible] ما نقله المصنف
عن الشرح الصغير والمحرر وانه لو لم يعتمد ما صحح الامام لما صححه بدون عزو الى الامام في الكتابين [illegible]
قوله ان الرافعي وقع في التناقض مبالغة والاولى [illegible] عليه ان يتنزل في محل النقل [illegible] في
البحث ويدرك [illegible] ويكف عن [illegible] مثل هذا الامام بالتناقض والواقع في المحرر والمنهاج
الموضع الاول المحمول على الباقي بدار الحرب دون الثاني قال في الجهة
مسألة اذا هادن الامام الكفار واطلق المدة فهل يفسد العقد لان الاطلاق يقتضي التأبيد
والزيادة على عشر سنين ممتنعة عند الضعف ولا اربعة اشهر عند القوة او يصح ويحمل على القدر
الجائز وهو اربعة اشهر اضطرب فيه كلامه فقال في هذا الباب العقد فاسد لان
الاطلاق يقتضي التأبيد وقيل يصح وينزل على الاقل وهو اربعة اشهر وقال في الجهاد
في الباب الثالث ترك القتال يعني ان فسر ان حكم الامان حكم المهادنة عند الضعف
ان المومن اذا اطلق الامان قال في البحر يحمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن انتهى
وافق صاحب البحر على ذلك وارتضاه انتهى والجواب
بعد الاعلام بان المصنف اظهر تعصبه بدعوى اضطرابه بهذين المحلين وانه لم يساعده النقل
في ان حكم الامان حكم المهادنة [illegible] وجدان يقال الامان التزام كف بلفظ يؤدي المعنى من جهة
واحد والمهادنة عقد يتوقف على الامام او منصوبه فيه تعارف ما يصدر من الاحاد وصدوره
من الامام والمنصوب فاذا احتمل المطلق في غير العقود ولم يحتمل في العقود ظهر الفرق لمصادفة
العقود دون غيرها البحر قوله اذا هادن الى قوله اضطرب فيه كلامه يقتضي دعوى
الاضطراب في عقد المهادنة والمثال الثاني في الامان فافترقا [illegible] يكفي للمدعي
دعوى ان حكم الامان حكم المهادنة لان الالحاق لا يقتضي المساواة عموما بل يكفي من وجه دون
وجه على ان الشيخين لم يجعل حكم الامان كحكم المهادنة بل قال يشترط الامان ان لا يزيد على